

ضمان العاقلة حكمٌ بلا موضوع في العالم المعاصر

مسعود إمامي^١

الملخص

الفتوى بضمان العاقلة في الجناية الخطأ المحض وفي غيرها من الموارد المقررة في الفقه، لا تتناسب مع مبدأ شخصية المسؤولية والنظام الاجتماعي والعائلي في العالم المعاصر، بل تتناسب مع النظام القبلي القائم على أساس التضامن والتناصر المفترض في مثل هذا النظام. وتالياً، فإنَّ نقل هذا الحكم من عصر الصدور إلى العصر الحاضر قد واجه إشكالات متعددة من قبل مجموعة من الباحثين، وفي المقابل، قام باحثون آخرون بمحاولات لتسوية هذا الحكم في العصر الحاضر. وبجمع الإشكالات والتسويغات المذكورة، مع الأخذ بعين الاعتبار الشواهد والقرائن التاريخية واللغوية والروائية، تتضح النتيجة الآتية: إنَّ العلاقة القائمة على التناصر والتضامن التي كانت موجودة في عصر التشريع، مرادة في موضوع العاقلة عند الحكم بالضمان. بناءً على ذلك، فإنَّ نقل هذا الحكم إلى المجتمع المعاصر الذي يفتقر إلى مثل هذه العلاقة غير ممكن.

الكلمات المفتاحية: الجناية الخطأ المحض، العاقلة، شخصية المسؤولية، القبيلة، التأمين، التعويض.

١. باحث في قسم فقه الجزاء، في مؤسسة موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام.

المقدمة

حكم ضمان العاقلة يتعلّق بالجناية الخطأ المحض، وتختلف الفتاوى فيه بحسب دليل إثبات الجناية. فالعاقلة في الجناية الخطأ المحض - عند ثبوت الجناية بالبيّنة - تكون ضامنة للديّة بفتوى جميع الفقهاء^١، وإذا ثبتت الجناية بالقسامة تكون العاقلة ضامنة للديّة بفتوى أكثر الفقهاء^٢. وبفتوى بعض الفقهاء في الفرض الأخير (أي الإثبات بالقسامة)، فإنّ الديّة تكون على الجاني^٣.

أمّا بالنسبة إلى ضمان العاقلة عند إثبات الجناية الخطأ المحض بعلم القاضي، فقد سكت أكثر الفقهاء عنه، في حين صرّح بعض المعاصرين بضمنان العاقلة^٤، وصرّح آخرون بضمنان

١. الصدوق، الهداية، ص ٣٠١؛ المفيد، المقنعة، ص ٧٣٧: «وإذا قامت البيّنة على الإنسان بأنه قتل خطأ ألزمت عاقلته الديّة على ما بيّناه»؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٢١٧: «عندنا لا يحمل على العاقلة إلا ما تقوم به البيّنة»؛ همام، ج ٧، ص ١١١؛ الطوسي، النهاية، ص ٧٣٧؛ ابن براج، المذهب، ج ٢، ص ٤٥٨؛ ابن هزّة، الوسيلة، ص ٤٣٦؛ الراوندي، فقه القرآن، ج ٢، ص ٤٠٨؛ العلامة الحليّ، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٧: «وإن كان القتل خطأ، تثبت للديّة على القاتل لا على العاقلة، فإنّ العاقلة إنّما يضمن الديّة مع البيّنة، لا مع القسامة»؛ العلامة الحليّ، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧١٠؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٣١٢؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٥٨٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٦٥؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٠٠؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ١١٧؛ السبزواري، مذهب الأحكام، ج ٢٩، ص ٣٤٧.
٢. الطوسي، النهاية، ص ٧٤١: «ومتى أقاموا نفسين يشهدان لهم بالقتل. أو أقاموا القسامة، وجب على المدّعي عليه، إن كان القتل عمداً إمّا القود أو الديّة حسب ما يتراضيان عليه. وإن كان القتل خطأ أو شبيهه عمد، وجب عليه أو على عصبته الديّة على ما بيّناه»؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ٢١١؛ ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٣٩؛ العلامة الحليّ، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٢٠: «في أحكام القسامة، ويثبت بها القصاص في العمد، والديّة على القاتل في عمد الخطأ، وعلى العاقلة في الخطأ المحض»؛ القطان، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٥٥١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٢٦٥؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣١؛ السبزواري، مذهب الأحكام، ج ٢٨، ص ٢٧٢؛ اللنكراني، تفصيل الشريعة - القصاص، ص ٢٦٥؛ البهجة، جامع المسائل، ج ٥، ص ٣٤٠.
٣. العلامة الحليّ، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٧: «فإنّ العاقلة إنّما يضمن الديّة مع البيّنة، لا مع القسامة»؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١١، ص ٧٩؛ گنجينه استفتائات قضايي، سؤال ٦٧٧٩: آية الله ناصر المكارم الشيرازي وآية الله السيد عبدالكريم الموسوي الأردبيلي: لا يبعد أن يكون على عهدة الجاني. ١٣٨٥/٠٢/٠٧.
٤. الخميني، ره توشه قضايي (استفتائات قضايي امام خميني)، ص ١٠٥؛ گنجينه استفتائات قضايي، سؤال ١٥١ (آية الله محمد الفاضل اللنكراني).

الجاني،^١ وذهب فريق ثالث إلى التفصيل.^٢ وبفتوى جميع الفقهاء، إذا أقرّ الجاني بالجناية الخطأ المحض، فإنّ الدية تكون على عاتقه،^٣ ولم يُعرف مخالف في هذه الفتوى، بل حُكي فيها الإجماع أو عدم الخلاف.^٤

وأيضاً بفتوى جميع الفقهاء دية جناية الصبيّ والمجنون على العاقلة، سواء كانت عمداً أم غير عمد.^٥ وكذلك، بفتوى الفقهاء، في القتل العمد عندما لا يتوصّل إلى القاتل لفراره أو موته، وعدم وجود أموال له، تؤخذ الدية من الأقرب فالأقرب من أقاربه.^٦ ويرى جماعة

١. استفتاءات جديد (آية الله ناصر المكارم الشيرازي)، ج ٣، ص ٤٨٤: سؤال ١٢٩٥ و سؤال ١٤٠٥٢.

٢. گنجینه استفتائات قضایی، سوال ٥ (آية الله السيد محمدرضا الكلبايكاني).

٣. الصدوق، المقنع، ص ٥٢٩؛ الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٩٥؛ الطوسي، المبسوط، ج ٧، ص ١١١؛ ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٦٦؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٥٠٠؛ المحقق الحليّ، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٢: «ولا تعقل العاقلة إقراراً ولا صلحاً»؛ المحقق الحليّ، المختصر النافع، ج ٢، ص ٣١٦؛ العلامة الحليّ، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٢٩؛ العلامة الحليّ، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٦٤٠؛ العلامة الحليّ، تلخيص المرام، ص ٣٥٥؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٣١٢؛ الأصفهاني، كشف اللثام، ج ١١، ص ٥١٠؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٢٨؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٣٠٤؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٠٠؛ المكارم، بحوث فقهية هامة، ص ٢١٥؛ الفياض، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٤٥٤.

٤. الطبائبي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٥٨٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٢٨؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٥٥٣؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٣٤٨.

٥. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ١٧٦؛ الطوسي، المبسوط، ج ٤، ص ٥٩: «وإن كان عمداً فعندنا أنّ عمد الصبي وخطأه واحد، فيلزم أيضاً العاقلة»؛ المحقق الحليّ، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٠٠؛ المحقق الحليّ، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٩٧: «فلا يقاد المجنون ولا الصبي، وجنابتهما عمداً وخطأً على العاقلة»؛ العلامة الحليّ، تبصرة المتعلمين، ص ١٩٦؛ العلامة الحليّ، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٦٤١؛ العلامة الحليّ، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٦٠٩ و ٧١٠: «وجناية الصبيّ والمجنون على العاقلة إن كانت على نفس آدميٍّ، سواء قصد أو لا»؛ الطبائبي، رياض المسائل، ج ٢، ص ٥١٢؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٧٧؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٣٤؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦٠١؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٩٠: «الشرط الرابع: أن يكون القاتل عاقلاً بالغاً، فلو كان مجنوناً لم يُقتل، من دون فرق في ذلك بين كون المقتول عاقلاً أو مجنوناً. نعم، تحمل على عاقلة الدية. وكذلك الصبي لا يُقتل بقتل غيره، صبيّاً كان أو بالغاً، وعلى عاقلة الدية من دون خلاف بين الأصحاب في شيء منها، بل ادّعي عليه الإجماع».

٦. الطوسي، النهاية، ص ٧٣٦: «ومتى هرب القاتل عمداً، ولم يقدر عليه إلى أن مات، أخذت الدية من ماله. فإن لم

من الفقهاء أنّ المراد من «الأقرب فالأقرب» في هذه الفتوى - والمأخوذ من الروايات - هو العاقلة^١. كما أنّ المادتين ٤٦٣ و ٤٣٥ من قانون العقوبات الإسلامية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، المصادق عليه سنة ١٣٩٢ هـ.ش، تنصّان على ضمان العاقلة في الموارد المذكورة. وافتوى فقهاء أهل السنة، فإنّ الدية في الجناية الخطأ المحض في جميع الحالات تكون على العاقلة، من دون تفصيل بين أدلة الإثبات. غير أنّ الحنفية والمالكية - خلافاً للشافعية والحنابلة والإمامية - يعدّون الجاني من جملة العاقلة وأحد أفرادها يشارك في أداء الدية بحصته^٢.

ويظهر الاستبعاد تجاه الحكم بضمان العاقلة بشكل أكبر في الجناية الخطأ المحض، بينما يظهر هذا الاستبعاد بشكل أقل في حالة عدم التوصل إلى القاتل لفراره أو موته وعدم التوصل إلى أمواله، حيث تكون العاقلة مكلفة بأداء الدية؛ وذلك لأنّ ثبوت المسؤولية المدنية للولي أو سائر الأقارب في موارد كالأضرار الصادرة من الصبي والمجنون، أمر مقبول في العرف، وفي الأنظمة القانونية المدنية. ولهذا السبب، فإنّ ثبوت المسؤولية المدنية للعاقلة بعد عدم التوصل إلى القاتل وأمواله - بخلاف ثبوتها للعاقلة من الأساس - لا يتنافى مع مبدأ شخصية المسؤولية جداً.

بعض الفقهاء كصاحب الجواهر، صرّح بمبدأ شخصية المسؤولية وتنافيه مع أداء الدية

يكن له مال، أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون دينه»؛ الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٩٥؛ ابن براج، المذهب، ج ٢، ص ٤٥٧؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤٠٥؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٤٩٢؛ الهذلي، الجامع للشرائع، ص ٥٧١؛ القطان، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٦٠٤؛ السيوري، التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٤٤٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ٣٣٠ - ٣٣١؛ كاشف الغطاء، سفينة النجاة، ج ٣، ص ٨٢؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٧، ص ٢٦٦؛ الحميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٣٩؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٨، ص ٣٠٣.

١. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٩٥؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٤٣٦؛ المحقق الحلي، نكت النهاية، ج ٣، ص ٣٦٥؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٨؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧٠٦؛ الأصفهاني، كشف اللثام، ج ١١، ص ٤٩٦.

٢. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ٤٨.

من قبل العاقلة.^١ وقد يُعبر عن هذا المبدأ في الفقه بـ «قاعدة الوزر». وهذه القاعدة مأخوذة من الآية الشريفة: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. وقد تكررت هذه الآية خمس مرات في القرآن الكريم،^٢ وهي تعني أن أحداً لا يحمل وزر غيره. وتكرر هذه الآية في القرآن يدل على اهتمامه برسالتها، وقد استدلل الفقهاء بهذه الآية في مسائل متعددة. وهناك آيات أخرى يمكن أن تدل على مبدأ شخصية المسؤولية، مثل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾^٣، و﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾^٤، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^٥، و﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^٦، و﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^٧، و﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^٨، و﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^٩.

بالنظر إلى أن «الوزر»، فهو لا يعني بالضرورة الإثم، بل يعني الثقل والشدة، فإن بعضهم لم يحصر دلالة الآية ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ في بيان مبدأ شخصية العقوبات، بل وسّعها لتشمل مبدأ شخصية المسؤولية الذي يتضمن المسؤولية المدنية أيضاً.^{١٠}

١. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٤٤: «نقول: إنه وإن كان المغروس في الذهن أن دية الخطأ على العاقلة ابتداء إلا أن التدبير في النصوص وقاعدة اختصاص الجنابة بالجاني دون غيره، أنها عليه وإن أدت العاقلة عنه».

٢. سورة الأنعام، الآية ١٦٤؛ سورة الإسراء، الآية ١٥؛ سورة الفاطر، الآية ١٨؛ سورة الزمر، الآية ٧؛ سورة النجم، الآية ٣٨.

٣. سورة المدثر، الآية ٣٨.

٤. سورة الطور، الآية ٢١.

٥. سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٦. سورة السبا، الآية ٢٥.

٧. سورة البقرة، الآية ١٣٤.

٨. سورة النساء، الآية ١٢٣.

٩. سورة فصلت، الآية ٤٦.

١٠. يوسف الصائغي، دية العاقلة قراءة فقهية استدلالية جديدة، مترجم حسن مطر، مجله الإجتهد والتجديد، صيف

١٤٣٨، العدد ٤٣، ص ٢٨.

ومن ناحية أخرى، فإنّ مناسبة حكم أداء الدية من قبل العاقلة، مع النظام القبلي في صدر الإسلام، وإمضائه من الشارع، تعزّز الشبهة القائلة بأنّ هذا الحكم لا يمكن نقله إلى المجتمعات التي تخلو من مثل هذا النظام. يقول الدكتور جواد علي:

وفي الديات، تؤخذ من أهل القاتل في الأصل، فإن لم يتمكنوا فمن ذوي قرابتهم الأدين، ثم الأقرباء الأبعدين على العصبات، حتى تصل إلى حدود العشيرة أو القبيلة بقانون العصبية، فيوزع مقدار الدية على أفراد القبيلة كلّ على حسب مركزه، وهي تعقل بذلك عن أبنائها، ويحمل أفرادها بقدر ما يطيقون. يقال لذلك المعاقلة^١.

كانت الهوية الجمعية في الحياة القبليّة ذات سلطانٍ قويٍّ في المجتمع العربي؛ إذ كان الصديق والعدوّ والمصالح والمفاسد للفرد تُقاس وتُحدّد بحسب ما يعود على القبيلة من المصلحة والمفسدة. ولعلّ مقام القبيلة في العالم القديم - الذي لا تزال آثاره قائمةً بنحوٍ ضعيف في بعض المجتمعات العربية التقليدية القائمة على النظام العشائري - يُشبه إلى حدٍّ ما موقع الوطن والدولة في العالم الحاضر، وفي المجتمعات القومية أو الحديثة.

وفي هذا الشأن، قدّم عباس عزّاي تقريراً تفصيلياً عن متانة الروابط القبلية وعمقها، وتركبها بين الناس في العراق القديم، وذلك مثلاً لنظام القبيلة في المجتمعات العربية. ذكر أنّ كلّ فرد في القبيلة كان ينتسب إلى وحدةٍ صغيرة تُسمّى «الفخذ»، وكانت وحدة «الفخذ» مسؤولة عن أداء الدية في ما يتعلّق بأفرادها. وإذا قتل أحدهم قريبه لم تتحمّل «الفخذ» ديته، بل كان القاتل يدفعها بنفسه^٢.

وكان أداء الدية، من قبل العشيرة والقبيلة مثلاً واضحاً على نظام التناصر (الإعانة) والتضامن (التحمّل والضمان) القائم بين أفراد القبيلة^٣، وذلك النظام نفسه كان سبباً في نشوء حروبٍ عديدة، وكثيراً ما كانت طويلةً وملتمةً بين القبائل.

١. جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥، ص ٤٨٨.

٢. العزّاي، موسوعة عشائر العراق، ج ١، ص ٤٥.

٣. محقق داماد، بيمة متقابل در پيشينه اسلامي (ضمان عاقلة وجريرة)، مجله حقوقي دادگستري، الشتاء ١٣٧١ هـ -

ش، العدد ٦، ص ٤٧.

وإنَّ اجتماع صفتين، في هذا الحكم، وهما: مخالفة أصل شخصية المسؤولية، وانسجامه مع النظام القبلي، كان السبب في اعتراض عديد من الحقوقيين والمفكرين عليه في العصر الحاضر، وكثيراً من المتعلّمين والمثقّفين ينظرون إليه بعين الشك والتساؤل. وتالياً فقد سعى بعض علماء المسلمين، قديماً وحديثاً، إلى الدفاع عن هذا الحكم وتسويغه، بينما اتجه آخرون إلى إعادة النظر في استنباط الحكم من أدلّته، أو تقييده بظروفٍ خاصّة، سعياً منهم إلى دفع الإشكالات المثارة عليه. وهذه المقالة تتوخّى جمع تلك الآراء وتحليلها وتقييمها على نحوٍ جامع.

١. منشأ الشبهة والجواب عنها

إنَّ شبهة منافية حكم ضمان العاقلة لأصل شخصية المسؤولية ليست حديثة النشأة، بل هي قديمة العهد بين علماء المسلمين. ولعلّ من أوائل من تصدّى لها «أحمد بن علي الجصاص» (ت ٣٧٠هـ) الفقيه والمفسّر الحنفي؛ إذ تعرّض في كتابه «أحكام القرآن» لدفع هذا التنافي بين الحكم بضمنان العاقلة وبين أصل شخصية العقوبة. كأنّه بنى جوابه على فرضيّة مؤدّاها أنّ الدّية ليست من باب العقوبة، بل هي من قبيل التعويض عن الخسارة، فيكون ضمان العاقلة خارجاً عن نطاق أصل شخصية الجزاء وغير منافٍ لقوله تعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. ثمّ أشار إلى أنّ في الإسلام أحكاماً وجوبية واستجابية عديدة تدعو إلى الإعانة والمواساة، كإعانة الوالدين، ومواساة الأغنياء للفقراء بأموالهم، فلا مانع إذن من أن يجعل الشارع دفع الدّية على عاقلة الجاني من باب المعونة له والمشاركة في حمل تبعاته غير العمدية^١.

بناءً على ذلك، فإنّ الجصاص يُسلّم بأصل شخصية المسؤولية الجزائية، غير أنّه لا يسلم بإطلاق أصل شخصية المسؤولية المدنية، أو يراها قابلةً للتخصيص، ولأجل ذلك لا يرى في ضمان العاقلة تعارضاً مع الأصل الأوّل، بل يدرجه تحت الأصل الثاني. وهذا الاتجاه،

١. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٢٨١ - ٢٨٤.

خصوصاً إذا لوحظ اختصاص الحكم بالجناية الخطأ المحض، يظهر فيه وجه القبول وإمكان الدفاع عنه؛ إذ إن ماهية الدية هنا تعويض للضرر لا عقوبة^١. ولذا مال كثير من المحدثين، كما يأتي، إلى تبني هذا التوجيه.

ومن أوائل فقهاء الإمامية الذين غيروا فتواهم بلحاظ منافاة ضمان العاقلة لأصل شخصية المسؤولية، هو الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، ثم تلميذه سائر الديلمي (ت ٤٤٨ هـ أو ٤٦٣ هـ)، ثم قطب الدين الراوندي (ت ٥٧٣ هـ)؛ إذ يفتي هؤلاء بأنه يجوز للعاقلة بعد دفع الدية، أن ترجع إلى الجاني لتستوفي الدية منه^٢. وقد خالفهم سائر الفقهاء، وأنكروا وجود دليل على هذا القول^٣. وعلّل العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) في «مختلف الشيعة» هذه الفتوى بأن الشيخ المفيد جمع بين الدليلين العقلي والنقلي؛ فالنص يدل على ضمان العاقلة، والعقل يقتضي شخصية المسؤولية، فجمع بين مقتضاهما بأن أوجب الضمان عليها ظاهراً، وجعل لها حق الرجوع إلى الجاني^٤.

١. للاطلاع على المناقشة التفصيلية لهذه المسألة، فليراجع إلى: «الحقيقة الجزائية أو المدنية للدية»، مسعود إمامي، مجله المنهج الفقهي من منظار فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٦، الخريف والشتاء ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م.

٢. المفيد، المقنعة، ص ٧٣٧: «وإذا قامت البينة على الإنسان بأنه قتل خطأ ألزمت عاقلة الدية على ما بيناه وترجع العاقلة على القاتل فإن كان له مال أخذت منه ما أدته عنه، وإن لم يكن له مال فلا شيء لها عليه»؛ الديلمي، المراسم العلوية، ص ٢٣٩؛ الراوندي، فقه القرآن، ج ٢، ص ٤٠٨.

٣. الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢٨٥: «الدية في قتل الخطأ تجب ابتداء على العاقلة. وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها، ولا أعرف به نصاً»؛ ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٣٢٢: «ولا ترجع العاقلة بها على القاتل، سواء كان في حال الأداء موسراً أو معسراً. وذهب شيخنا المفيد، إلى أن العاقلة ترجع بها على القاتل، وهذا خلاف إجماع الأمة»؛ الأصفهاني، كشف اللثام، ج ١١، ص ٥١٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٢٥؛ الحميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٥٨؛ اللكراني، تفصيل الشريعة - الديات، ص ٣٨؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٨٥؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص ٣١؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٣٨٤.

٤. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٠: «ولا بعد فيه، بل فيه أيضاً الجمع بين المعقول والمنقول، فإن الإجماع لما دلّ على تضمين العاقلة، والعقل لما دلّ على أن العقوبة إنما تجب على الجاني، جمع شيخنا المفيد بذهنه الثاقب وفكره الصائب بين الدليلين، وألزم العاقلة ضمان الدية، لدلالة الإجماع عليه، وجعل لها الرجوع على الجاني، تعويلاً على دليل العقل. وشيخنا أبو جعفر الطوسي - رحمه الله - أصاب حيث قال: لا أعرف به نصاً، فإنه لا يقتضي نسبة شيخنا إلى تحطئة وتغليب ومخالفة للإجماع، فإن عدم معرفته لا يستلزم عدم النص، فعّل شيخنا المفيد وقف عليه، أو عوّل على دليل قاده العقل إليه»؛ الحلي، المهذب البارع، ج ٥، ص ٤٠٦.

وقد أثار الشيخ المفيد أيضاً - في ضمن مناظراته العلمية مع غير الشيعة - شبهة منافاة ضمان العاقلة لأصل شخصية الجزاء ولقاعدة «الوزر»، وناقش فيها أساس هذا الاعتراض وبين ضعفه.^١ وكذا الشهيد الثاني (ت ٩٦٦هـ) حاول بيان وجه لهذه الظاهرة، فاستعرض أولاً السياق التاريخي للحكم بين العرب، حيث كان أهل القبيلة يرون الدفاع عن القاتل من أفرادهم ومنع أولياء المقتول من الاقتصاص أو أخذ الدية واجباً عرفاً، فجاء الإسلام فأضفى على ذلك الإعانة بعداً شرعياً صحيحاً يحدّد المسؤولية ويضبطها، فأوجب عليهم أداء الدية في حدود عادلة. وشبهه الشهيد الثاني ضمان العاقلة بأداء الزكاة من الأغنياء للفقراء، حيث أوجب الشارع نوعاً من الإعانة الاجتماعية في كلا الموردين.^٢

ونظير هذا التسويغ ذكره الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) والعلامة المجلسي (ت ١١١٠هـ)، حيث اعتبر أن ضمان العاقلة يندرج في سياق الموازنة الاجتماعية لا في سياق الجزاء.^٣ وذكر الشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ) أن من الحكمة في جعل هذا الحكم حمل العاقلة على مراقبة أفرادها ونصحهم بالابتعاد عن ارتكاب الجناية، وإشعار الجاني بالذنب والخلج أمام قومه الذين سيتحملون عنه تبعه خطئه.^٤

٢. تسويغات المعاصرين

تناول الفقهاء المعاصرون مسألة ضمان العاقلة وما أثير عليها من شبهات وإيرادات أكثر ممّن سبقهم، وذلك لسببين: أولهما، شيوع الميل إلى التعقّل في تقويم الأحكام الشرعية واستكناه عللها، والثاني، بروز عدم انسجام حكم ضمان العاقلة مع أسلوب الحياة الاجتماعية

١. المفيد، المسائل الصاغانية، ص ١٠٥.

٢. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٥٠٨: «إن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، ويمنعون أولياء القاتل من أن يدركوا بثأرهم ويأخذوا من الجاني حقهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجاني معتمداً آثماً. وربما شبه إعانة الأقارب بتحمّل الدية بإعانة الأجانب الذين عزموا لإصلاح ذات البين، بصرف سهم من الزكاة إليهم. وأجلت على العاقلة نظراً لهم، ليتحمّلوا ما تحمّلوا في مدّة الأجل، فلا يشقّ عليهم أدائه».

٣. المجلسي، حدود وقصاص وديات، ص ١٥٤؛ الفيض، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٥٧.

٤. البهائي، جامع عباسي وتكميل آن [الجامع العباسي وتكملته]، ص ٩٨٧.

الراهنه. وقد أُلِّفَ في هذا الباب عشرات الدراسات والمقالات، بالعربية والفارسية، في الأوساط العلمية بين الباحثين الإيرانيين والعرب. وفي هذا المبحث، نعرض موجزاً لأهم تلك الدراسات، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: يسعى إلى تقديم تفسير عقلائي، أو عقلاني، لحكم ضمان العاقلة، سواء في عصر الصدور وحده أم في عصر الصدور واليوم معاً. القسم الثاني: يندرج في الاتجاه النقدي لهذا الحكم، من حيث شموله للعصر الحاضر، وإن كانت أغلب تلك الدراسات تُقرّ بانسجام الحكم مع بيئة المجتمع العربي في صدر الإسلام، بل وترى فيه حكماً واضح الحكمة وسديد التدبير، غير أن لبعضهم تشكيكاً في أدلة الحكم نفسه حتى في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم^١. إذاً، محل الخلاف الحقيقي بين الاتجاهين، إنما هو في مدى سريان هذا الحكم على واقع المجتمع الحديث.

٢.١. تسويغات المدافعين

أهمّ التسويغات التي يقدمها المدافعون عن حكم ضمان العاقلة في عصر الصدور أو في العصر الحاضر، هي كما يأتي:

٢.١.١. فوائد حكم ضمان العاقلة

ذهبت طائفة من الباحثين إلى الدفاع عن الحكم بالاستناد إلى فوائده الاجتماعية في صدر الإسلام أو في عصرنا الحاضر. فمن أبرز فوائده: توطيد أواصر العائلة وإشاعة روح العاطفة والتراحم بين أفرادها، وتفعيل الرقابة الاجتماعية الداخلية بين الأقارب والعشيرة بما يحجّ من حوادث الخطأ، ويحمل الناس على الاحتياط، كما أنه يؤمن للمتضرر حقّه الاقتصادي بسرعة، فيسهل في خفض عدد المسجونين بسبب العجز عن أداء الدية، وتالياً يُقلّل من الأسر المحرومة ويسدّ حاجة أولياء الدم^٢. وقد تقدّم في المبحث السابق، أن العلماء القدامى

١. يوسف الصانعي، دية العاقلة قراءة فقهية استدلالية جديدة، مترجم: حسن مطر، مجله الإجتهد والتجديد، صيف

١٤٣٨ - العدد ٤٣، ص ١٣ تا ٤٤.

٢. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١، ص ٤٨: «الأصل وجوب الدية على الجاني نفسه؛ لأنّ

أيضاً استندوا إلى بعض هذه المصالح في الدفاع عن الحكم.

ومن خلال استثناء دية الجنايات الخطأ دون الموضحة، من حكم ضمان العاقلة - كما هو المشهور بين الفقهاء^١، والمقرر أيضاً في المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات الإسلامي

سَبَبِ الْوُجُوبِ هُوَ الْقَتْلُ، وَأَنَّهُ وَجَدَ مِنَ الْقَاتِلِ، وَلَا يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى»، وَهَذَا لَمْ تَتَحَمَّلِ الْعَاقِلَةُ ضَمَانَ الْأَمْوَالِ وَدِيَةَ الْعَمْدِ. لَكِنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْأَصْلَ فِي دِيَةِ الْخَطِئِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَيَفْعَلُ الصَّحَابَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْحُكْمَةُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْبُهَوِيُّ: إِنَّ جَنَايَاتِ الْخَطِئِ تَكْثُرُ، وَدِيَةُ الْأَدَمِيِّ كَثِيرَةٌ، فَأَجَابَهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجِيفُ بِهِ، فَاقْتَصَصَ الْحُكْمَةُ إِيْجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ وَالْإِعَانَةِ لَهُ تَخْفِيفًا. وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: فِي حِكْمَتِهِ: إِنَّ حِفْظَ الْقَاتِلِ وَاجِبٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظُوا فَقَدْ فَرَطُوا، وَالتَّقْرِيبُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ»، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٣٢٥؛ فيض، مقارنه وتطبيق در حقوق جزاي عمومي اسلام، ص ٤٦١؛ م. ن. احكام و فلسفه دين در فقه اسلامي: چرا ديه بر عاقله است، مجله درسهایی از مكتب اسلام، آبان ١٣٦٥، السنة ٢٦، العدد ٨، ص ١٦ تا ٢٠؛ صادق مرادي، دراسة الآراء المختلفة في ضمان العاقلة، مجله تحقيقات حقوقي تطبيقی ايران و بين الملل، الخريف ١٣٨٨ و الربيع ١٣٨٩، العدد ٥ و ٦ و ٧، ص ٢١٩ إلى ٢٤٠؛ محقق داماد، بيمة متقابل در پيشينه اسلامي (ضمان عاقله و جريره)، مجله حقوقي دادگستري، الشتاء ١٣٧١، العدد ٦، ص ٣٩ إلى ٦٢؛ طاهرة علي رضايي، ضمان العاقلة وأصل شخصية المسؤولية الجرائية، مجله دادرسي، فروردين و ارديهشت ١٣٨٧، العدد ٦٧، ص ٦٥ إلى ٦٦.

١. الطوسي، النهاية، ص ٧٣٧: «وما كان منه خطأ، فإنه يكون على العاقلة، غير أنه لا يحمل في الجراح على العاقلة، إلا الموضحة فصاعداً»؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٤٣٧؛ ابن زهرة، إصباح الشيعة، ص ٥٠٠؛ الهذلي، الجامع للشرائع، ص ٦٠٠؛ العلامة الحلي، تبصرة المتعلمين، ص ٢٠٦؛ العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٥٦٧ و ٦٤٠؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١٧، ص ٣٥٧؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ٣٠٤؛ فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٤٦؛ السيوري، التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٥٣٥؛ القطان، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٦٠٦؛ الحلي، المذهب البارع، ج ٥، ص ٤٠٨؛ الفقاعي، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود، ص ٣٣٢؛ الصيمري، تلخيص الخلاف، ج ٣، ص ١٨٩؛ الصيمري، غاية المرام، ج ٤، ص ٤٨٧؛ الشهيد الثاني، حاشية الإرشاد، ج ٤، ص ٤٨٥؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٥١٢؛ الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٢٩١؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٥٧٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٢٥؛ كاشف الغطاء، وجيزة الأحكام، ج ٦، ص ١٧؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٩٩؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٩٩؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٥٤٧؛ السبزواري، مذهب الأحكام، ج ٢٩، ص ٣٤٧؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص ٣٥٥؛ النكراني، تفصيل الشريعة - الديات، ص ٣٠٠؛ البهجة، جامع المسائل، ج ٥، ص ٤٤٢؛ الوحيد، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٥٩٣؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٦، ص ٣٨٠؛ الفياض، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٤٥٣.

الإيراني (١٣٩٢ هـ ش) - يُفهم أنّ الفلسفة الأساسية في تشريع هذا الضمان هي المعاونة والمساعدة على أداء الدية عن الجاني المخطئ. ولذلك، رفع الشارع والقانون عن العاقلة مسؤولية الجنايات الطفيفة ذات التعويض القليل؛ لأنّ الجاني غالباً يستطيع سدادها بنفسه.

٢.١.٢. حكمٌ تكليفي لا وضعي

ذهب بعضُ الأعلام - كصاحب «جواهر الكلام» والسيد الخوئي إلى أنّ ضمان العاقلة ليس إلّا حكماً تكليفاً، وأنّ الضمان الوضعي ثابت في ذمّة نفس الجاني. وعلى هذا، في حال عدم وجود العاقلة أو استنكافهم أو إعسارهم، يتوجّه الحكم بالدية إلى الجاني نفسه، لا إلى بيت المال^١.

إنّ هذا الرأي يُخفّف من وطأة الإشكال المتوجّه إلى الحكم في عصرنا، لذا عدّه بعض المعاصرين جواباً مناسباً على الشبهات المثارة^٢. ويُستفاد من المادة ٤٧٠ من قانون العقوبات الإسلامي (١٣٩٢ هـ ش)، أنّ المشرّع أقرّ هذا المبنى، حيث نصّت على أنّه «إذا لم توجد عاقلة، أو كانت غير متمكنة، فإنّ الدية يؤدّيها الجاني، وإن كان فقيراً فمن بيت المال». فلو لم يكن الضمان الوضعي على الجاني لما صحّ الرجوع إليه في هاتين الصورتين، بخلاف ما ورد في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات الإسلامي السابق (١٣٧٠ هـ ش)، حيث كان بيت المال يتكفّل مباشرةً.

١. النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٤٤: «فنقول: إنه، وإن كان المغروس في الذهن أن دية الخطاء على العاقلة ابتداء، إلا أن التدبر في النصوص وقاعدة اختصاص الجناية بالجاني دون غيره، أنها عليه وإن أدت العاقلة عنه؛ الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٥٥٥: «أنّ ظاهر الآية الكريمة والروايات هو أنّ ذمّة الجاني مشغولة بالدية، غاية الأمر أنّ العاقلة تتحمّل عنه في أدائها، فيكون بالإضافة إليها تكليفاً محضاً».

٢. ابوالقاسم گرّجي، ضمان عاقله، مجله حق (مطالعات حقوقية وقضائية)، الخريف والشتاء ١٣٦٦ - العدد ١١ و ١٢ ص ٧٨ إلى ٩٤؛ علي رضا يزدانيان، تحليلٌ لمسؤولية العاقلة، والأقارب، وبيت المال في الفقه، في ضوء مبدأ المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير في القانون الفرنسي، مجله فقه و مباني حقوق اسلامي، الربيع والصيف ١٣٩٠، السنة ٤٤، العدد ١، ص ١٤٧.

٢.١.٣. التعويض لا العقوبة

وذهب آخرون إلى أنّ دية الخطأ المحض ليست عقوبةً شرعية، بل هي جبران للضرر المادي، ما يفضي إلى أن تنتفي المنافاة لأصل شخصية العقوبة، ولقاعدة «الوزر»، وتبقى المناقشة مقصورةً على نطاق المسؤولية المدنية^١. وحتى هذا الأصل - أي شخصية المسؤولية المدنية - قد خصّص في موارد كثيرة في الفقه الإسلامي، بل وفي بعض الأنظمة الغربية كالقانون الفرنسي^٢. وقد مضى أنّ الجصاص الحنفي كان من أوائل من تبنى هذا الاتجاه قبل أكثر من ألف سنة.

٢.١.٤. قياس الحكم بمؤسسة التأمين

وشبه بعض المعاصرين نظام ضمان العاقلة بما نعرفه اليوم بنظام التأمين (البينة)، من حيث رفع العبء المالي عن الجاني بتحمّل الجماعة عنه^٣. وقد يُرى في ذلك وجه قياس جزئي يقرب الحكم إلى الأذهان المعاصرة. إلا أنّ هذا الوجه لا ينتج مشروعية الحكم في زماننا على

١. مرعشي، ديدگاههای نو در حقوق؛ ج ١، ص: ٢٢١؛ علي صادقي، شُبّهات نظام العاقلة، مجله فقه أهل بيت، الخريف والشتاء ١٣٨٩ - العدد ٦٣ - ٦٤، ص ٢٦٧ إلى ٢٩٤؛ طاهرة علي رضایی، ضمان العاقلة وأصل شخصية المسؤولية الجزائية، مجله دادرسی، فروردين و اردیبهشت ١٣٨٧، العدد ٦٧، ص ٦٥ إلى ٦٦.

٢. علي رضا يزدانیان، تحلیل مسؤلیة العاقلة، والأقارب، وبيت المال في الفقه، في ضوء مبدأ المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير في القانون الفرنسي، مجله فقه و مباني حقوق إسلامي، الربيع والصيف ١٣٩٠، السنة ٤٤، العدد ١، ص ١٣٩ إلى ١٥٩؛ أحمد حاجي ده آبادی، ضمان العاقلة والقرآن، مجله قرآن، فقه و حقوق اسلامي، الخريف والشتاء ١٣٩٣، السنة الاولى - العدد ١، ص ٣٩.

٣. المطهري، مجموعة مؤلفات الشهيد المطهري، ج ٢٠، ص ٣٨١ و ٣٨٢؛ محقق داماد، بيمه متقابل در پیشینه اسلامي (ضمان عاقله و جريره)، مجله حقوقی دادگستری، الشتاء ١٣٧١، العدد ٦، ص ٣٩ إلى ٦٢؛ م، ن، احكام و فلسفه دين در فقه اسلامي: چرا ديه بر عاقله است، مجله درسهای از مكتب اسلام، آبان ١٣٦٥، السنة ٢٦، العدد ٨، ص ١٦ إلى ٢٠؛ ابوالقاسم گرگی، ضمان عاقله، مجله حق (مطالعات حقوقی و قضائی)، الخريف والشتاء ١٣٦٦، العدد ١١ و ١٢، ص ٧٨ إلى ٩٤؛ محمد ساردوئی نسب، أسس نظرية مختلفة للمسؤولية المدنية (العاقلة)، مجله نامه مفید، اسفند ١٣٨٦، العدد ٦٤، ص ٨١ إلى ٩٦.

وجه كامل؛ لأن عقد التأمين المعاصر وضمان العاقلة في عصر الصدور كلاهما مبنيان على نوع من التراضي الصريح أو الارتكازي بين الطرفين، وهذا غير حاصل في العهد الحاضر بين الأفراد، من حيث تحميلهم ضماناً لم يرتضوه.

وأجاب بعض الباحثين المعاصرين عن هذا الإشكال بأن ضمان العاقلة بمنزلة تأمين إلزامي، لا يُستطاع الفكك منه، أي إنه نظام تكافل مفروض جبراً بين الأقارب، مع فارق بين المقامين وهو أنه لا يوجد دفع مسبق لقسط التأمين في ضمان العاقلة، ولا يتحقق التكليف على العاقلة إلا مع القدرة المالية^١.

٢.١.٥. الضمان في مقابل الإرث

طائفة أخرى فسرت الحكم بأن ملاكه هو علاقة الإرث بين الجاني والعاقلة، حيث يكون ضمان العاقلة مقابلاً لما لها من حق الإرث منه^٢. وقد أشار الشيخ المفيد إشارةً مقتضبة إلى هذا المعنى، فكأن الحكم بضمن العاقلة يقابل الحكم بإرثهم من الجاني،^٣ تأسيساً بقاعدة: «من عليه الغرم فله الغنم».

وقد وسّع بعض الفقهاء - كابن حمزة والمحقق الحلي والعلامة الحلي - نطاق مفهوم «العاقلة» لتشمل أربع مصاديق: العصبه، والمعتق، وضامن الجريرة، والإمام^٤. فالعصبه هم

١. برهاني، تأملات شرعي بر قانون مجازات اسلامي، ص ٤٦٧.

٢. المطهري، مجموعة مؤلفات الشهيد المطهري؛ ج ٢٠؛ ص ٣٨٢؛ م، ن، احكام و فلسفه دين در فقه إسلامي: لو اذا تكون الدية على العاقلة، مجله درسهایی از مكتب اسلام، آبان ١٣٦٥، السنة ٢٦، العدد ٨، ص ١٦ إلى ٢٠؛ على صادقي، شُبهات نظام العاقلة، مجله فقه أهل بيت، الخريف والشتاء ١٣٨٩ - العدد ٦٣ - ٦٤، ص ٢٦٧ إلى ٢٩٤؛ ابوالقاسم گرجي، ضمان العاقلة، مجله حق (مطالعات حقوقي و قضائي)، الخريف والشتاء ١٣٦٦، العدد ١١ و ١٢، ص ٧٨ إلى ٩٤.

٣. المفيد، المقنعة، ص ٧٠٢: «وكذلك الأحوال والحالات لا يرثون من الدية شيئاً؛ لأنهم لا يعقلون عن المقتول لو قتل في حال حياته».

٤. ابن حمزة، الوسيلة، ص ٤٣٦؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤١٣؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٥٠٠؛ المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧١: «أما المحل فهو العصبه والمعتق وضامن الجريرة والإمام»؛ المحقق الحلي،

القراءة المذكور من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب وحده، وهذا هو المقصود الأساس من لفظ العاقلة في بحثنا، أمّا المعتق فهو من حرّ العبد، وأمّا ضامن الجريمة فهو من عقد مع الجاني عقداً يتحمّل فيه دية جناياته في مقابل أن يرثه بعض ماله. ويترتب الضمان بين هذه المصاديق الأربعة طبقةً بعد طبقةٍ بحسب الترتيب المذكور في مصادر الفقه^١.

وفي الفقه الإسلامي، إلى جانب العلاقات الثلاث الموجبة للإرث (النسب، السبب، الزوجية)، يوجد نوعٌ رابع هو «الولاء»، وهو على ثلاثة أقسام على الرأي المشهور في الفقه: ولاء العتق، ولاء ضمان الجريمة، وولاء الإمامة^٢. وجميع هذه العلاقات الأربع متقابلة مع الإرث، فكلّ من لهم حقّ الإرث من الجاني يتحمّلون ضمان خطئه المحض، وكأنّهم يدفعون غرامةً في مقابل ما يستحقّونه من غنيمة الإرث.

إلا أنّ هذا التعليل وإن كان يفيد في بيان حكمة التشريع، غير أنّه لا يرفع الإشكال الأساس، لأنّ العاقلة تُلزم بتحمّل ما لم ترتضه، وما لم يكن ثمة عقد أو التزام منها، فتبقى مخالفةً أصل شخصية المسؤولية من حيث الحكم الوضعي قائمةً.

٢.١.٦. العدالة

ذهب بعض الباحثين إلى أنّ حكم ضمان العاقلة يحفظ العدالة في النظام الجزائي، لأنّ

المختصر النافع، ج ٢، ص ٣١٥؛ العلامة الحلّي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٦٣٧: «والمراد بالعاقلة: العصبية، والمعتق، وضامن الجريمة، والإمام؛ العلامة الحلّي، تبصرة المتعلمين، ص ٢٠٦؛ الشهيد الأول، اللعة الدمشقية، ص ٢٨٥؛ الفيض، مفاتيح الشرائع، ج ٢، ص ١٥٦؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٥٦٨؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤١٣: «أما المحل فهو العصبية على المشهور كما ستعرف والمعتق وضامن الجريمة والإمام مترتين على حسب الترتيب في الإرث كما ستعرف إن شاء الله»؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٢٩٦؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٥٩٩؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٣٤١؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص: ٣٤٥؛ البهجة، جامع المسائل، ج ٥، ص ٤٤٠؛ السيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٢٦.

١. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٥٧٨؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٩، ص ٣٤٦.

٢. المحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٣: «والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريمة ثم ولاء الإمامة»؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٨؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٦٣.

غالبية الناس في المجتمعات المختلفة، يعجزون عن دفع الدية بسبب الفقر، مما يجعل أولياء الدم لا يصلون إلى حقهم إلا إذا كان الجاني من الأغنياء، بينما يُحرم الفقراء من ذلك الحق، فيقع الخلل في ميزان العدالة الاجتماعية. ولهذا شرع الله تعالى دية الخطأ على عاتق العاقلة؛ ليعوّضوا فقر الجاني، فيعمّ الإنصاف، وليتمكن كلّ متضرّر من نيل حقه، من دون تفرقة اقتصادية^١.

وهذا الوجه قد يُعَدّ من حكم التشريع في بعض البيئات الاجتماعية، لكنّه ليس تسويغاً حقوقياً يصلح للخروج عن أصل شخصيّة المسؤولية.

٢.٢. إيرادات الناقدين

تصدّى عدد من الفقهاء والباحثين المعاصرين لنقد الفتوى المشهورة بثبوت ضمان العاقلة في العصر الحاضر. وبعضهم ممّن ذكروا الوجوه الدفاعية عن الحكم في عصر الصدور، غير أنّهم لم يرتضوا تعميمه على الزمن الراهن. وأهمّ ما وجهوه من اعتراضات ما يأتي:

٢.٢.١. التزام العاقلة

كان الحكم في صدر الإسلام قائماً على التزام عرفي وارتكازي من العاقلة بتحمّل الدية. أما اليوم، فبما أنّ هذا العرف والالتزام قد انتفيا، فإنّ سريان الحكم غير صحيح. في ضوء ذلك، ينبغي أن يتحمّل الجاني نفسه دية الخطأ المحض أيضاً^٢.

١. العودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ١٩٨؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٣٢٥.
٢. يوسف الصانعي، دية العاقلة قراءة فقهية استدلالية جديدة، مترجم حسن مطر، مجلة الإجهاد والتجديد، صيف ١٤٣٨ - العدد ٤٣، ص ١٣ إلى ٤٤؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ٣٢٦؛ مرعشي، الرؤى الجديدة في الفقه الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ١٩٩؛ عباس زراعت، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي، مبحث ديات، ج ١، ص ١٨٥؛ أمير حسين وفائي نژاد، ضمان العاقلة في الفقه والقانون، المؤتمر: پژوهشهای دینی، علوم اسلامی، فقه و حقوق در ایران و جهان اسلام، الدورة الثانية، ١٣٩٨، ص ١٤٤٦ إلى ١٤٥٥؛ روح الله أفصلي، دراسة ←

وقد قام بعض الباحثين بتحليل الموضوع، فاستنتجوا أنّ لحكم ضمان العاقلة قيدين أساسيين يجب توافرها، وهما:

١ - كثرة عدد العاقلة،

٢ - وجود روح التعاون والتناصر بين أفرادها.

وبفقدان هذين القيدتين، لا يبقى وجهٌ لتطبيق الحكم في العصر الحاضر^١.

٢.٢.٢. الحكم الولائي

يرى بعض المحققين أنّ حكم ضمان العاقلة ليس تشريعاً عاماً ثابتاً، بل هو حكم حكومي (ولائي) أصدره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناءً على المصلحة الاجتماعية في حينه، لحماية أسس النظام القبلي وحفظ التوازن الاجتماعي. وبناءً عليه، فبقاء هذا الحكم مشروطٌ ببقاء تلك الظروف والعوامل؛ فإذا انتفت، انتفى معه المقتضى لبقائه^٢.

٢.٢.٣. اختصاصه بالنظام القبلي

وذهب جمعٌ من الباحثين إلى أنّ ضمان العاقلة حكمٌ متلائمٌ تماماً مع النظام القبلي الذي كان سائداً في صدر الإسلام، حيث كان التضامن القبلي أساساً للتكافل الاجتماعي، أما في العصر الحاضر، حيث لم يعد للنظام القبلي وجودٌ حقيقي، فلا يكون لهذا الحكم موضوعٌ

قانونية نظام العاقلة في الفقه الإسلامي والقرآن الكريم، مجلة مطالعات قرآني، الخريف ١٣٩٠، العدد ٧، ص ٩ إلى ٢٦؛ محسن أحمدوند وحسين ناصري مقدم، ضمان العاقلة من منظر آخر، مجلة فقه و اصول، الصيف ١٣٩٤، العدد ١٠١، ص ٣١ إلى ٥٤؛ مريم ابن تراب، ضمان العاقلة وموقعه في المجتمع المعاصر، مجلة فقه و حقوق خانواده، الربيع والصيف ١٣٨٦ - العدد ٤٥ و ٤٦، ص ١٢ إلى ٣٣.

١. محمد علي حسيني منش، ضمان العاقلة من منظري التسويقي والنقدي، مجلة مقالات و بررسى ها، الشتاء ١٣٨٢، العدد ٧٤، ص ٩٨.

٢. وفادرويش پور، بحث في ضمان العاقلة، مجلة پژوهش های فقه و حقوق اسلامي، العدد ١٥، الربيع ١٣٨٨، ص ٤٧ إلى ٧٤؛ علي محامد، العاقلة أصل لحماية الأسرة، مجلة پژوهشهای فلسفي کلامی، الشتاء ١٣٧٨، العدد ٢، ص ٦٨ إلى ٨٩.

فعلي ولا مسوغ لتطبيقه^١.

٢.٢.٤. رجوع العاقلة إلى الجاني

تبنى بعض الباحثين رأي الشيخ المفيد القائل بأن العاقلة بعد دفعها الدية، يجوز لها الرجوع إلى الجاني لاسترجاع ما دفعت، وعدّ هؤلاء ذلك الرأي أقرب إلى مبدأ شخصية المسؤولية من القول المشهور الذي يجعل الدية نهائيةً على العاقلة^٢.

٢.٢.٥. تطبيق الحكم على نظام التأمين

يعتقد بعض المعاصرين أنّ إمكان إحياء حكم ضمان العاقلة في زماننا، يكون من خلال مؤسّسة التأمين، أي أنّ الحكم الشرعي يُفعل بصيغة عقد التأمين الحديث^٣. ومقتضى ذلك أنّ الفتوى بصورتها التقليدية غير قابلة للتطبيق المباشر، بل ينبغي أن يُستعاض عنها بصيغة حديثة قوامها الاتفاق الاختياري بين الطرفين، ليقوم التعهد على أساس عقدي معتبر.

٢.٢.٦. تقصير العاقلة

ذهب بعض الباحثين إلى أنّ ضمان العاقلة لا يتحقق إلا إذا كان للعاقلة نوع تسبب أو

١. مرعشي، الرؤى الجديدة في الفقه الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ٢٢٤؛ سروسناني، قانون الديات ومقتضيات العصر، ص ٤٣٧؛ عباس زراعت، شرح مبسوط قانون مجازات اسلامي، مبحث ديات، ج ١، ص ١٨٥؛ رضا پورمحمدی و محمد رسول آهنگران، ضمان العاقلة ونظام القبلي، مجلة فقه و حقوق معاصر، الخريف والشتاء ١٣٩٧، السنة الرابعة - العدد ٧، ص ٥٥ إلى ٧٣؛ علي محمود الزقيلي و خالد علي بني أحمد، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، السنة ٢٠٠٩، المجلد ٣٦ - العدد ١، ص ٢٠٥ إلى ٢٢٩.

٢. يوسف الصانعي، دية العاقلة قراءة فقهية استدلالية جديدة، مترجم حسن مطر، مجلة الإجتهد والتجديد، الصيف ١٤٣٨ - العدد ٤٣، ص ١٣ إلى ٤٤؛ علي رضا يزدانيان، تحليلٌ لمسؤولية العاقلة، والأقارب، وبيت المال في الفقه، في ضوء مبدأ المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير في القانون الفرنسي، مجلة فقه و مباني حقوق اسلامي، الربيع والصيف ١٣٩٠، السنة ٤٤، العدد ١، ص ١٤٨.

٣. علي محمود الزقيلي و خالد علي بني أحمد، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، السنة ٢٠٠٩، المجلد ٣٦، العدد ١، ص ٢٠٥ إلى ٢٢٩.

تقصير في وقوع الجريمة، كأن تكون الجريمة صادرةً عن طفل أو مجنون أهملت العاقلة حفظه ورعايته، أو أن يكون الجاني فقيراً، فكانت العاقلة ملزمةً بالإعانة عليه في دفع الدية. ففي غير هذه الموارد لا يتوجّه إليها ضمان^١.

والإيراد على هذا القول أنه، بحسب قواعد الاستنباط، لا دليل يُقيّد الحكم بحالة فقر الجاني أو تقصير العاقلة، بل النصوص مطلقة في ثبوت الضمان عليهم في موارد الخطأ المحض.

٢.٢.٧. تعذر تحديد العاقلة في الزمن الحاضر

وذهب آخرون إلى أنّ هذا الحكم أصبح غير قابل للتطبيق اليوم، بسبب عدم إمكان تعيين العاقلة بالمعنى الذي كان معروفاً قديماً؛ فكثرة العاقلة كانت عاملاً رئيساً في سهولة جمع مقدار الدية داخل النظام القبلي. ففي المجتمعات القديمة كان الناس يعتنون بحفظ الأنساب، ويعرف كل شخص امتداده القبلي، فكانت العاقلة محدّدة ومتعارفة، أما اليوم فسبب ضعف الروابط العائلية واندثار المعارف النسبية، صار أكثر الناس لا يعرفون كلّ ذكور عصبتهم النسبية، فلا يُتصور تطبيق الحكم بذات الصورة^٢.

هذا القول مبنيّ على تعريف العاقلة بأنها جميع الذكور من جهة الأب، بينما تنصّ المادة ٤٦٨، من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني ١٣٩٢ هـ ش)، وفتاوى عديدة من الفقهاء على أنّ العاقلة لا تشمل إلا الذكور من الأقارب النسيبين الذين يرثون المجني عليه في حين وفاته، ما يعني أنّ عددهم أقل بكثير من جميع أقارب النسب.

٣. عدم ثبوت حكم ضمان العاقلة في العالم المعاصر

مّا تقدّم يمكننا الوصول إلى هذه النتيجة:

١. يوسف الصانعي، دية العاقلة قراءة فقهية استدلالية جديدة، مترجم حسن مطر، مجلة الاجتهاد والتجديد، الصيف

١٤٣٨، العدد ٤٣، ص ١٣ إلى ٤٤.

٢. العودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ٢، ص ١٩٩.

من بين الإشكاليين المطروحين على حكم ضمان العاقلة، يمكن الإجابة عن إشكال منافاته لمبدأ شخصية المسؤولية في موارد الجناية الخطأ المحض إلى حد ما؛ لأن الحكم بضمان الدية في موارد الخطأ المحض ليس عقوبة للجاني أو للعاقلة. وتالياً، فإن هذا الحكم لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، بل يُعدُّ استثناءً على مبدأ شخصية المسؤولية المدنية، وهذا الأصل بدوره قابلٌ للتخصيص.

غير أن سيرة العقلاء في تخصيص هذا الأصل - إضافة إلى المشمول بالعقد والاتفاق بين الطرفين - تتوجه أكثر إلى الحالات التي يكون فيها المتسبب بالضرر متصفاً بصفات تُقلل من مسؤوليته، كالصغر أو الجنون، فالعقلاء في مثل هذه الحالات، يُحمّلون المسؤولية لمن يتولون حفظ المتسبب بالضرر والاعتناء به، كالولي القهري والدولة. بينما حكم ضمان العاقلة لا ينحصر في هذه الحالات، بل يشمل أيضاً الحالات التي يكون فيها الجاني عاقلاً وبالغاً.

أما الإشكال على ضمان العاقلة، في حالات فرار الجاني أو موته، فليس بقوة الإشكال في موارد الجناية الخطأ المحض؛ لأنّه في حالات الفرار والموت - على قول المشهور كما مرّ - تُدفع الدية أولاً من أموال الجاني، ثم إذا لم يكن له مال تدفعها العاقلة^١. إذًا، لم ينتقض مبدأ شخصية المسؤولية في المرحلة الأولى، وإنّا يُنتقض عند فقدان مالٍ للجاني كي لا يُهدر الدم المحترم. مع أن بعض الفقهاء كفخر المحققين، لم يقبلوا ضمان العاقلة عند فرار الجاني ثم موته^٢، وبعضهم كالعلامة الحلّي لم يقبلوا ضمان العاقلة عند موت الجاني على الإطلاق^٣.

ولكن إشكال مناسبة هذا الحكم للنظام القبلي وعدم مناسبته للعالم المعاصر لا يزال

١. للاطلاع على تقرير مفصل لآراء الفقهاء في هذا الشأن، فليراجع إلى: مسعود إمامي، شرح مبسوط قانون مجازات اسلامي - إجماعي قصاص، ص ٤٤٩.

٢. فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٤، ص ٧٤١: «ان كان له مال أخذ من ماله وآلا فلا شيء على العاقلة ولا غيرهم وهو قول بعض الأصحاب وهو قوي».

٣. العلامة الحلّي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧٠٦: «القتل إن كان عمدا وتراضى الجاني والأولياء على الدية فهي على الجاني في ماله، فإن مات أخذت من تركته، فإن هرب قيل: أخذت من عاقلته».

قائماً. والظاهر أنّ القرائن والشواهد تدلّ على أنّ حكم ضمان العاقلة غير قابل للتسري إلى العالم المعاصر؛ لأنّ هذا الحكم فاقد لموضوعه في العالم المعاصر، أو أنّ موضوعه نادر جداً، وإذا وُجد موضوعه نادراً، فإنّها يثبت في تلك الموارد النادرة فحسب. وهنا نذكر بعض الشواهد الدالّة على فقدان موضوع حكم ضمان العاقلة:

٣/١. الشاهد الأول

حكم ضمان العاقلة من الأحكام الإمضائية، وكان رائجاً بين العرب قبل ظهور الإسلام، أو على الأقلّ في بعض مجتمعاتهم. والأحكام الإمضائية تنقسم إلى قسمين: قسم يمضي سنّة وسيرة موجودة بين جميع العقلاء والمجتمعات المختلفة بشكلٍ أو بآخر، ككثير من الأحكام الإمضائية في المعاملات التي لا تزال موافقة للسيرة الجارية للعقلاء اليوم. وقسم آخر يختصّ بمجتمع معيّن وظروف خاصّة.

وسنّة ضمان العاقلة من القسم الثاني، وليست سيرة جارية بين جميع العقلاء، بل هي سنّة خاصّة في عصر الجاهلية في جزيرة العرب. وموضوع حكم ضمان العاقلة في الشريعة هو الموضوع نفسه الذي كان رائجاً بين قوم العرب قبل الإسلام، إلّا إذا ثبت تدخّل الشارع في الموضوع وتغييره.

لذا، من أجل فهم حكم ضمان العاقلة فهماً صحيحاً، يجب الرجوع إلى تاريخ العرب قبل الإسلام؛ ليتّضح بدقّة ما الذي أمضاه الشارع. ودراسة تاريخ ما قبل الإسلام من ضروريات استنباط الأحكام الإمضائية، وغالباً ما تُغفل عنه.

وبعد البحث التاريخي في حكم ضمان العاقلة في عصر الجاهلية، يتّضح أنّ هذا الحكم كان بين قبائل العرب على النحو الذي يكون فيه الأقارب متعاهدين ومتضامنين تضامناً ارتكازياً في حال ارتكاب الجناية؛ أي أنّ هناك اتفاقاً اختيارياً بينهم.

وأهم شاهد على اختيارية هذا التعاهد والتضامن المتبادل، هو حق إسقاطه من قبل أي فرد من أفراد القبيلة، والذي ورد في تقاريف تاريخ الجاهلية. وعند إسقاط مثل هذا الاتفاق الارتكازي، لا يضمن المسقط جناية عاقلته، ولا تضمن عاقلته جنايته.

فيقول الدكتور جواد علي:

«ولا تُسقط مسؤولية الأهل عن جرائم آبائهم، ولا مسؤولية القبيلة عن أفعال أفرادها، إلا إذا أُسقطت العصبية عنهم. على أن يُعلن عن إسقاطها في الأماكن العامة وبصورة صحيحة شرعية، ليكون ذلك معروفاً بين الناس، وإلا بقيت المسؤولية قائمة في رقبة من تقع عليهم. ومتى خُلع الخليع وأشهد الشهود على خلعه، صار أقرباؤه وأهل قبيلته في حلّ منه، ليس لهم تلبية ندائه واستغاثة، وإلاّ تحمّلوا وزره عن جديد. ومتى خُلع الإنسان سقطت عندئذ مسؤوليات عمله عن أهله وأقربائه، وحُصرت به وحده، وعليه أن يحمي نفسه بنفسه، وأن يدافع عن جرائمه بيده، ويقال لهذا الإنسان «الخليع»^١.

وقد صُرح بهذا الحق للإسقاط في حكم ضمان العاقلة في سنة العرب في كتب اللغة أيضاً، عند شرح كلمة «الخليع»^٢.

وتدلّ بعض الروايات المغفولة على وجود هذا الحق للإسقاط في الشريعة، ومنها:

١. جواد علي، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٥، ص ٤٨٩.

٢. الخليل، كتاب العين، ج ١، ص ١١٨: «الخليع: اسم الولد الذي يخلعه أبوه مخافة أن ينجي عليه، فيقول: هذا ابني قد خلعته فإن جر لم أضمن، وإن جر عليه أطلب، فلا يؤخذ بعد ذلك بجريته، كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو المخلوع أيضاً؛ الجوهري، الصحاح، ج ٣، ص ١٢٠٥: «غلامٌ خَليعٌ بينَ الخَلَاعةِ بالفتح، وهو الذي قد خلعه أهله فإن جنى لم يُطلبوا بجنايته»؛ ابن فارس، معجم مقائيس اللغة، ج ٢، ص ٢١٠: «والخليع: الذي خلعه أهله، فإن جنى لم يُطلبوا بجنايته، وإن جنى عليه لم يُطلبوا به»؛ الحميري، شمس العلوم، ج ٣، ص ١٨٩٠: «الخليع الذي خلعه أهله من خبثه، فإن جنى لم يُؤخذوا بجنايته، وإن جنى عليه لم يطالبوا به»؛ ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٧٧: «الخليع: الرجل ينجي الجنايات يؤخذ بها أولياؤه فيتبرؤون منه ومن جنايته ويقولون: إنا خلعنا فلاناً فلا نأخذ أحداً بجناية تُنجى عليه، ولا نؤاخذ بجناياته التي ينجيها، وكان يسمى في الجاهلية الخليع».

الرواية الضعيفة عن إسحاق بن عمار^١، والرواية الصحيحة عن أبي بصير^٢، والرواية الضعيفة عن يزيد بن خليل^٣، وجميعها مروية عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام). هذه الروايات الثلاث تدل على مشروعية إسقاط حكم ضمان العاقلة، وجوازه إلى جانب إسقاط حق الإرث.

ومع ذكر إسقاط ضمان العاقلة، في جميع هذه الروايات الثلاث والمصادر التاريخية واللغوية، فإنَّ الفقهاء والباحثين في موضوع ضمان العاقلة، قد سكتوا - نفيًا وإثباتًا - في ما يتعلّق بحكم إسقاط ضمان العاقلة، على حسب تتبعنا. فالفقهاء لم يُبدوا رأياً في الرواية الأولى^٤، واقتصر طرحهم للروايتين الأخيرتين على موضوع إسقاط الإرث، ومشهور الفقهاء أنَّهم قد أفتوا بعدم امكان إسقاط حق الإرث^٥.

١. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٢: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَنَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَنَائِهِ وَمِيرَاثِهِ؛ الْحَرَّ الْعَامِلِي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٠٣.
٢. الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥: «وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْلُوعِ تَبَرَّأَ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَمِنْ مِيرَاثِهِ وَجَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ»؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٩؛ الْحَرَّ الْعَامِلِي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٧٢.
٣. الطوسي، الاستبصار، ج ٤، ص ١٨٥: «مَا زَوَّاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ وَمِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ»؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٤٨؛ الْحَرَّ الْعَامِلِي، وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٧٢.
٤. المجلسي، ملاذ الأخيار، ج ١٦، ص ٣٠٤: «لَمْ أَرْ مِنْ تَعَرُّضٍ لَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ بَأْنَ مِنْ تَبَرُّأَ مِنْ جَرِيرَةٍ وَلَدَهُ وَمِيرَاثِهِ يَلْزَمُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ الْأَكْثَرُ، وَلَا بَدَّ مِنْ حُلِّ الْحَمِيمِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي قَتْلِ الْخَطِئِ».
٥. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٢٨٦؛ الْمُحَقِّقُ الْحَلِّي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٣٨: «لَوْ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةٍ وَلَدَهُ وَمِنْ مِيرَاثِهِ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النِّهَايَةِ كَانَ مِيرَاثُهُ لِعَصْبَةِ أَبِيهِ دُونَ ابْنِهِ وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ؛ الْمُحَقِّقُ الْحَلِّي، نكت النهاية، ج ٣، ص ٢٦٧؛ الْمُحَقِّقُ الْحَلِّي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٧٤؛ الْآبِي، كشف الرموز، ج ٢، ص ٤٧٣؛ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ١٢٩؛ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّي، تحرير الأحكام، ج ٥، ص ٦٦؛ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّي، تلخيص المرام، ص ٢٨٧؛ الْعَلَّامَةُ الْحَلِّي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٣٨٢: «وَمِنْ تَبَرُّأَ عِنْدَ

في المقابل، فإن جماعة - كالشيخ الطوسي في كتاب «النهاية»، وابن حمزة، وابن البراج - قد أفتوا بالاستناد إلى هذه الروايات بمشروعية إسقاط الإرث. ومع أن الشيخ الطوسي - في الموضوع الذي طرحه - قد ذكر إسقاط حكم ضمان العاقلة إلى جنب إسقاط حق الإرث، إلا أنه في الحكم لم يُفتَ إلا بإسقاط الإرث فقط، وسكت عن إسقاط ضمان العاقلة^١. وسكوت الفقهاء في مسألة إسقاط حكم ضمان العاقلة - لا سيما الطائفة الثانية من الفقهاء الذين أفتوا بناءً على هذه الروايات - مُستغرب.

على أي حال، فإن هذه الروايات - إلى جانب المصادر التاريخية واللغوية - تُفيد بوضوح

السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد، قيل: يرثه عصبة الأب دون الأب، وليس بجيد؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٩، ص ١٠٤؛ الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٣، ص ٦١٢؛ السيوري، التنقيح الرائع، ج ٤، ص ٢٠٨؛ الحلي، المهذب البار، ج ٤، ص ٤٢١؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٨، ص ٢١٢: «لا عبرة بالتبري من النسب عند السلطان في المنع من إرث المتبري على الأشهر، للأصل، وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقاً وفيه قول شاذ للشيخ في النهاية»؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٣٧؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١١، ص ٥٢٠؛ المجلسي، روضة المتقين، ج ١١، ص ٣٣٣؛ الأصفهاني، كشف اللثام، ج ٩، ص ٤٨١؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٤، ص ٤٤٥؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٢١١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ٢٧٣؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٥، ص ٣٧٣؛ سيد محسن الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤١٠: «إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وقيل لا أثر للتبري المذكور في نفي التوارث وهو الأقوى»؛ الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٧٨: «إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وقيل لا أثر للتبري المذكور في نفي التوارث وهو الأقوى»؛ التبريزي، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤٧٦؛ السبحاني، نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، ص ٣٦٦؛ سيد محمد سعيد الحكيم، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٦١؛ الوحيد، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٤٣٣؛ السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٣٢٩؛ القمي، مباني منهاج الصالحين، ج ١٠، ص ٨٩٨؛ الروحاني، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٧٠٣.

١. الطوسي، النهاية، ص ٦٨٢: «ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثم مات الولد وله مال، كان ميراثه لعصبة أمه دون أبيه»؛ ابن براج، المهذب، ج ٢، ص ١٦٧؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٤٠٢؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٣٧٤؛ الفياض، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٢١: «إذا تبرأ الأب من جريرة ولده ومن ميراثه عند الحاكم الشرعي ثم مات الولد، فهل ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه دون أبيه أو أنه لا أثر للتبري في نفي التوارث؟ والجواب: إن الأول لا يخلو عن قوة، وإن كان الاحتياط في محله».

أنَّ حكم ضمان العاقلة كان قابلاً للإسقاط بين العرب في عصر ظهور الإسلام وعصر صدور الروايات. وقابلية إسقاط هذا الحكم تدلُّ على أنَّ هذا الحكم - في الواقع - حكم اختياري بُني على أساس سنن عتيقة وُضعت على أكتاف أفراد القبيلة، إلا أنَّ كلَّ واحدٍ منهم كان يمكنه - علانيةً - الخروج من هذا التعهّد والتضامن المتبادل.

وما أمضاه الشارع المقدّس من حكم ضمان العاقلة، إنّما هو هذه السنّة الجارية بين قبائل العرب، والتي كان يوجد فيها حقّ الإسقاط. لذلك، لا يمكن أن يسري هذا الحكم إلى الفرض الذي لا يوجد فيه أولاً مثل هذا التعهّد والتضامن الارتكازي - الذي ينبثق من سنن القبيلة - بين أفراد المجتمع، وثانياً إذا وُجد مثل هذا التعهّد والتضامن، فإنَّ حقّ إسقاط هذا التعهّد والتضامن قد سُلِب من أفراد المجتمع.

٥٧

المذبح الفقهي
من سقّار فقه أهل البيت (ع)

ضمان العاقلة حكمٌ بلا موضوع في العالم المعاصر

لا دليل تاريخياً وروائياً يفيد على أنَّ الشارع قد تصرّف في خاصيّة حقّ الإسقاط - التي كانت موجودة في السنّة الجاهلية - فأزال هذا الحقّ وحول حكم ضمان العاقلة إلى حكم إلزامي. إلّا إذا تَوَسَّل بإطلاق الروايات المتعلّقة بضمان العاقلة، ومن الواضح أنَّ مثل هذا الإطلاق - بناءً على منطق علم أصول الفقه - غير مقبول؛ لأنَّ هذا الإطلاق مُنصَّب على موضوعه نفسه، أي السنّة الجارية للعرب الجاهليين، ولا يمكن أن يشمل غير موضوعه. حتّى إذا أُورِدَ ترديد في مثل هذا الإطلاق، فإنَّ القدر المتيقّن في مقام التخاطب في الأدلّة الروائية، هو الفرض الذي يملك فيه أفراد العاقلة حقّ إسقاط مثل هذا التعهّد والتضامن. ومع وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب، فإنَّ التمسك بالإطلاق - على أساس مقدّمات الحكمة - غير مقبول.

إذاً فسراية حكم ضمان العاقلة إلى جميع المجتمعات بلا قيد ولا شرط، ليس ثابتاً. إنّما الثابت إنّ النبي صلى الله عليه وآله أمضى سنة ضمان العاقلة في مجتمع العرب يومئذ. وموافقة سنة ضمان العاقلة للظروف الخاصة بالحياة القبلية لمجتمع العرب أمر لا يمكن إنكاره. فقد أخذ الشارع الحكيم بعين الاعتبار ظروف المجتمع عند تشريع هذا الحكم؛ إذ

الأحكام الشرعية قد شرعت على أساس المصالح والمفاسد الواقعية، وللظروف والمقتضيات في كل مجتمع دور حاسم في تحقق المصلحة والمفسدة لذلك المجتمع. لذا، مع تغير الظروف والمقتضيات لأيّ مجتمع، تتغير مصالح أحكامه ومفاسدها^١.

وفي زماننا هذا، مع الإحاطة بالتغير الواسع في علاقات القرابة والقبائل بالمجتمعات الحديثة نسبة إلى الماضي، ولا سيما عدم وجود شرط التناصر والتضامن الارتكازي بين أفراد العاقلة، فمن المستبعد وجود المصلحة الواقعية - التي كانت مقصودة للشارع عند تنفيذ هذا الحكم - بعد ذلك.

بعبارة أخرى: الأحكام الشرعية تدور مع موضوعاتها، والموضوع الحقيقي للحكم هو العلة التامة له، فمتى تحقق الموضوع حصل الحكم. وموضوعات الأحكام في الأدلة اللفظية - بحسب ظهورها اللفظي وفهمها العرفي - هي الموضوع الحقيقي للحكم، والعاقلة هي الموضوع للحكم بالضمان في موارد الجناية الخطأ المحض في الأدلة اللفظية. وليس المراد من العاقلة في الروايات الأقارب الأبوين فحسب، بل المراد منها - إلى جانب ذلك - مكانة العاقلة في النظام القبلي. وعلى هذا، فالموضوع هو الأقارب الأبوين مقرونون بقيد عهد التناصر والتضامن الارتكازي، وكذلك قيد حق إسقاط مثل هذا العهد. ومثل هذا

١. إن احتمال تأثير الظروف التاريخية في موضوع الحكم - إلى جانب مطابقته لسيرة العقلاء - مستنبط من بعض المباني الفقهية والكلامية؛ منها: قاعدة تبعية أحكام الشريعة للمصالح والمفاسد الواقعية؛ أي أن العمل بالشريعة يؤدي إلى جلب المنفعة الواقعية ودفع المفسدة الواقعية. فجلب المنفعة ودفع المفسدة هما الهدفان الأصيلان للشارع في تشريع الأحكام. وهذه المصالح والمفاسد يوافق العقل على بعضها، كتلك الأهداف الكلية: العبودية لله، والأخلاق، والعدالة، والأمن، والرفاه، وحفظ النفس، وحفظ العرض، والنظام الاجتماعي، والتناسك، والسلام والأخوة، والرجاء والطمأنينة. وللأحكام الشرعية أهداف وعلل جزئية أيضاً، بعضها يكون مجهولاً عند الفقهاء؛ إلا إذا نص الشارع نفسه عليها، أو كشف عنها العقل قطعياً كما في حفظ كيان العائلة في التشريعات المتعلقة بالأسرة، والردع في التشريعات الجزائية.

والاحتمال قوي أن للظروف التاريخية دوراً فاعلاً في وصول المكلف إلى تلك الأهداف الكلية أو الجزئية. على هذا، مع تغير الظروف، لن يتم وصول المكلف إلى مقاصد الشارع؛ كما أن تأثير الظروف التاريخية في التشريعات العرفية وغير الدينية - التي يضعها العقلاء - وفي وصولها إلى أهدافها المقصودة، ملاحظ بوضوح.

الموضوع لا وجود له في غير النظام القبلي، أو على الأقل لم يثبت وجوده.

فالمرتکز العقلائي يقوم مقام قيد إطلاق أدلة ضمان العاقلة، ويمنع من شمول الإطلاق لموارد فقدان القيد. لذا، لا يمكن أن يسري هذا الحكم إلى عصر لا وجود لمثل هذا التعاهد والتضامن الارتكازي فيه؛ بمعنى آخر: الحكم ثابت، لكن الموضوع قد تبدل، فليس له موضوع، أو أنّ موضوعه نادر، وفي هذه الحالة، فالحكم يجري في تلك الموارد النادرة فقط^١.

١. لاجتهاد القائم على تحوّل موضوعات الأحكام الشرعية - بالنسبة للأحكام التي ثبتت مناسبتها لمجتمع صدر الإسلام وعدم مناسبتها للمجتمع المعاصر - يمكن أن يمهد لتحديث الشريعة وتناغمها مع عالم اليوم وحل إشكالاته، مع الالتزام الكامل بالشريعة وأصل خلودها. وبناءً على مثل هذا الاجتهاد، لا يلحق الضرر بأصل خلود الشريعة. فالأحكام تثبت إلى الأبد عند تحقق موضوعاتها. أما الذي تطوّر في عصرنا الحاضر فهو عدم تحقق موضوع لبعض الأحكام في جميع المجتمعات أو بعضها.

ولهذا السبب، إذا وجد في العصر الحاضر موضوع لحكم ما - كحكم ضمان العاقلة - في بعض المجتمعات التي لا تزال تحافظ على البنية القبلية مع تقاليدها الماضية، فإن حكم ضمان العاقلة يثبت فيها. إن مثل هذا الاجتهاد يقوم على الفهم العميق لموضوعات الأحكام وتأثير الظروف التاريخية والاجتماعية المختلفة فيها، ومع أن قواعده وضوابطه لم تتشكل بعد بالشكل المطلوب، إلا أن الحاجة إليه ملحة جداً. (وقد تطرقت إلى هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في مقدمة كتاب شرح مبسوط قانون مجازات اسلامي - شرح مواد عمومي ديات (١)، الصفحة ٤٨).

يرى الفقهاء غالباً أن موضوع الأحكام هو ما يدل عليه اللفظ في الأدلة الثقلية، وتمسكوا باطلاق الأزمنة والأحوال فيها، لا يعدّون الظروف التاريخية (أي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها) مؤثرة في الموضوع؛ في حين أنه من المحتمل أن تكون الظروف التاريخية الخاصة في عصر صدور الحكم الشرعي مدخلة في تحديد الموضوع، بحيث تكون جزءاً منه، فإذا انتفت هذه الظروف انتفي الموضوع وتالياً الحكم. بكلام آخر: إن الفقهاء يعدّون الظروف التاريخية إطاراً لصدور الحكم، في حين أنه من المحتمل أن تكون هذه الظروف قيدا له.

إن الأسلوب السائد للاستنباط والاجتهاد في الحوزات العلمية لا يعالج بالشكل الكافي مسألة تأثير الظروف التاريخية في موضوع الحكم بحيث تكون قيدا له، وهذا نقص في منهج الاجتهاد السائد. ليس مقصود هذا الكلام أن الظروف التاريخية تكون قيداً لجميع الأحكام أو أكثرها على الدوام، بل مفهومه أنه من المحتمل أن تكون الظروف التاريخية المتغيرة مؤثرة في موضوع الحكم بوصفها قيدا له، وتحتاج دراسة هذه المسألة إلى بحث علمي، قد سعى الكاتب في هذا المقال حسب طاقته إلى معالجتها بالنسبة لموضوع حكم ضمان العاقلة.

ويبدو أن المفترض عند الفقهاء أن الظروف التاريخية لا تؤثر في تغير موضوعات الأحكام، ولهذا لا تؤثر في الأحكام

٢/٣. الشاهد الثاني

شاهد آخر على أنّ موضوع حكم ضمان العاقلة في الشريعة، هو النظام القبلي مقروناً

نفسها. فحسب ظن أكثرهم، إن الحكم الثابت في عصر النبوة (ص) لموضوع ما يبقّي ثابتاً؛ لأنّ الموضوع باقٍ على حاله، وتغير الظروف لا يسبب تحولا فيه. في حين أنه من الاحتمال القوي جداً أنه -على الأقل- بعض التشريعات لكي تثمر نتيجة مطلوبة يجب أن تكون مناسبة ومتوافقة مع الظروف القائمة. في هذه الحالة، تكون هذه الظروف قيّداً لموضوع الحكم، ليس إطاراً له. وعلى هذا، مع تغير هذه الظروف، لن تتحقق النتيجة المرجوة، كما هو الحال في غالب التشريعات العرفية وغير الدينية. ولهذا، على عكس ما يتصوره البعض، فإن كشف الظروف المؤثرة وملاحظتها في موضوع الحكم، وتغير الحكم بسبب تغير مثل هذه الظروف، لا يبعدنا عن الشريعة ومراد الشارع، بل يقربنا منها.

ومن القرائن الهامة على تأثير الظروف التاريخية في الأحكام: مناسبة الأحكام للظروف التاريخية في عصر الصدور. فالعقل يدرك بوضوح أن غالب - بل كل - الأحكام الصادرة في عصر الصدور كانت مناسبة للظروف التاريخية لأهل ذلك العصر. بعض هذه الظروف ما زال ثابتاً، وبعضها يتغير مع تقادم الزمن أو اختلاف البيئة الثقافية والاجتماعية. ويمكن ذكر أمثلة كثيرة لهذه الدعوى، منها: إن مقادير الدية في الشريعة على ماذهب إليه الفقهاء هي: الإبل، والبقر، والغنم، والدراهم، والدنانير، والحلّة إليمانية. وهذه الأموال الستة كانت شائعة بين أهل ذلك العصر. ومن المحتمل جداً أنّ شيوع المال في موضوع حكم دفع الدية أمر مؤثر. وعلى هذا، ففي عصر ليس فيه بعض هذه الأموال شائعة، فليس حكم دفع الدية من هذه الأموال هو موضوع الحكم الشرعي ومقصود الشارع. لو لم تكن للظروف التاريخية أيّ تأثير في موضوع الحكم، لكان علينا حينئذ أن نقبل هذه الدعو الصعبة الجامدة: إن هذه المناسبة كانت مجرد صدفة، وإن الشارع لو أتى بهذا الدين لأيّ مجتمع آخر مختلف جداً - مثل أهل المناطق القطبية - لكانت الأحكام - مثل الدية - بهذه الكيفية نفسها.

إن ثبات أحكام الشريعة وخلودها إلى يوم القيامة لا يتنافى مع نظرية تأثير الظروف التاريخية؛ لأن هذه النظرية لا تدعي بأن الحكم الإلهي قد تغير، بل الدعوى أن موضوع الحكم الإلهي قد تغير، وأن الحكم لموضوعه في عصر الصدور ما زال ثابتاً. ولهذا، إذا عاد موضوع عصر الصدور إلى الوجود مرة أخرى، فإن الحكم سيعود أيضاً. ومن طرق كشف تأثير الظروف التاريخية في الحكم الشرعي أو عدمه: دراسة الظروف الحاكمة في عصر الصدور، ودورها في الاستظهار من النصوص الشرعية والأدلة اللفظية. ويمكن أن يكون للتاريخ أثر في فهم النصوص بوجوه مختلفة، منها:

١. أن تسبب الظروف التاريخية انصراف الألفاظ عن المعنى اللفظي.
٢. أن تؤدي الظروف التاريخية إلى تشكل قدر متيقن في الاطلاقات، وبذلك تمنع الإطلاق الأزمامي والأحوالي.
٣. أن تسبب الظروف التاريخية شكاً في بقاء الموضوع، وبالتالي تمنع جريان قاعدة استصحاب بقاء الحكم في موارد الشك.

بسنة التناصر والتعاهد والتضامن، هو الرواية الصحيحة أبي ولاد، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها صراحة بأن حكم ضمان العاقلة ليس ثابتاً في أهل الكتاب، وأنّ الجاني في الجناية الخطأ المحض - إذا كان من أهل الكتاب - فإنه يجب أن يؤدي الدية هو نفسه، لا عاقلته^١. وقد أفتى الفقهاء - بالاستناد إلى هذه الرواية - بعدم ضمان العاقلة في أهل الكتاب^٢.

هذه الروايات شاهدة على اختصاص حكم ضمان العاقلة بالنظام القبلي، لأنّ أهل الكتاب - مع كونهم من العرب وعيشهم بينهم - كانت لهم شريعة مستقلة، ولم يكونوا تابعين لرسوم العرب الجاهلية، ولم يكن بينهم مثل هذا التعاهد والتضامن الارتكازي، وهم كانوا يعملون حسب شريعتهم. ولهذا، لم يعمم الإسلام حكم ضمان العاقلة على مجتمع يفقد مثل هذا التعاهد والتضامن الارتكازي والاختياري، ولم يكونوا يألّفون سنن العرب الجاهلية. وعلى هذا الأساس، فتعميم حكم ضمان العاقلة على المجتمعات الحديثة - وهي تفتقر إلى مثل هذا الارتكاز - ليس له وجه.

١. الكليني، الكافي، ج ٧، ص ٣٦٤: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّمَةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلِ أَوْ جَرَاخَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجُنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ يُؤْذُونَ إِلَيْهِ الْجُزْيَةَ كَمَا يُؤْذِي الْعَبْدُ الصَّرِيَّةَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَهُمْ بِمَالِكَ الْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ»؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩١.

٢. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٢٧٢: «وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام؛ لأنه يؤدي إليه ضربته»؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٣١٦؛ العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٣٠؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٧١٠: «ودية جناية الذمي في ماله وإن كان خطأ، فإن لم يكن له مال فعلى الإمام»؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٥، ص ٥١٦؛ الاردبيلي، مجمع الفائدة، ج ١٤، ص ٢٩١؛ الأصفهاني، كشف اللثام، ج ١١، ص ٥١١؛ الطاطباي، رياض المسائل، ج ١٦، ص ٥٨١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٤٣، ص ٤٣٠: «وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ دون عاقلته عندنا ومع عجزه عن الدية فعاقلته الإمام؛ لأنه يؤدي إليه ضربته بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ظاهر بعض الإجماع عليه لصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام»؛ التبريزي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب الديات، ص ٣٥٨.

النتيجة

إنَّ حكم ضمان العاقلة في بعض أحكام الدييات، لا ينسجم مع حياة الانسان في عصرنا المعاصر من جهتين؛ الأولى من جهة مخالفته مع أصل شخصيَّة المسؤولية، والثانية من جهة فقدان علاقة التناصر والتضامن بين افراد العاقلة في عصرنا. فإنَّ هذا الحكم في الإسلام حكمٌ إمضائي، منشؤه ما كان قائماً بين قبائل العرب في الجاهليَّة من علاقة التناصر والتضامن، وتالياً فلا يُسلَّم بإمكان تعميمه إلى المجتمعات التي تفتقد إلى مثل هذه العلاقة بين الأقارب، كأغلب المجتمعات المعاصرة. وعلى هذا الأساس، سعى جمعٌ من الفقهاء والعلماء المسلمين، قديماً وحديثاً، إلى معالجة هذين الإشكالين. فذهبت طائفةٌ منهم - من خلال توجيهاتٍ متعدّدة - إلى محاولة إثبات جريان هذا الحكم في العالم المعاصر، بينما رأت طائفةٌ أخرى أنَّ موضوع هذا الحكم منوطٌ بالمجتمعات الماضية، وأنَّه غير قابلٍ لأن يسري إلى مجتمع اليوم.

ويدلُّ على اختصاص هذا الحكم بالمجتمعات التي تقوم فيها علاقة التناصر والتضامن دليلاً، وهما قرينتان مهمتان، يُعدّان من مبتكرات هذا البحث، ولم يُذكر - على هذا النحو - في الأبحاث والدراسات السابقة: القرينة الأولى - وهي الأهم - ثبوت حق إسقاط هذا التضامن والتعاهد لكلِّ واحدٍ من أفراد العاقلة، بما يُظهر أنَّ هذا التضامن أمرٌ اختياري لا إلزامي. فقد صرّحت المصادر التاريخيَّة واللغويَّة بثبوت هذا الحق، وجاء تأييده في رواياتٍ عديدة، غير أنَّه - مع الأسف - لم يحظَ بالعناية اللازمة في كلمات الفقهاء ولا في فتاواهم. والقرينة الثانية عدم ثبوت حكم ضمان العاقلة في حق أهل الكتاب، كما ورد في الروايات والفتاوى؛ وهو ما يدلُّ على أنَّ مجتمعاً كأهل الكتاب - حيث كانوا يعملون بشريعةٍ خاصَّةٍ بهم، ولم تكن فيهم سنَّة التناصر والتعاهد رائجة - لا يشملهم حكم ضمان العاقلة. وبناءً على ما تقدّم، يمكن الادّعاء بأنَّه في المجتمع المعاصر - الذي لا توجد فيه سنَّة التعاهد والتناصر بين الأقارب على نحوٍ يرتكز عليه العُرف - لا يثبت حكم ضمان العاقلة شرعاً.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت. ٥٩٨ هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن البراج، عبد العزيز الطرابلسي (ت. ٤٨١ هـ)، المهذب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣. ابن حمزة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي (ت. ٥٦٦ هـ)، الوسيلة الى نيل الفضيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤. ابن زهرة، حمزة بن علي الحسيني الحلبي (ت. ٥٨٥ هـ)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥. ابن فارس، أحمد، (ت ٣٩٥ هـ ق)، معجم مقائيس اللغة، مصحح: عبد السلام محمد هارون، مكتب النشر الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٦. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ ق)، لسان العرب، مصحح: أحمد فارس صاحب الجوائب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٧. الأردبيلي، أحمد بن محمد (ت. ٩٩٣ هـ)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٨. الأصفهاني (الفاضل الهندي)، محمد بن الحسن (ت. ١١٣٧ هـ)، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٩. إمامي، مسعود، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي - إجماعي قصاص، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ. ش.
١٠. _____، شرح مبسوط قانون مجازات إسلامي - مواد عمومي ديات (١)، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ. ش.
١١. برهاني، محسن، و لطفعلي زاده، إلهه، تأملات شرعي بر قانون مجازات إسلامي، انتشارات قوة قضائية، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ. ش.
١٢. البهجة، محمد تقي (ت. ١٤٣٠ هـ)، جامع المسائل، مكتب المؤلف، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
١٣. تبريزي، جواد بن علي (ت ١٤٢٧ هـ ق)، منهاج الصالحين، مجمع الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٤. _____، تنقيح مباني الأحكام (كتاب الديات)، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٥. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت. ٣٧٠ هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٦. الجوهرى، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ ق)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مصحح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٧. الحكيم، السيد محمد سعيد، منهاج الصالحين، دار الصفوة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٨. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي (ت ١٣٩٠ هـ ق)، منهاج الصالحين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٩. الحلبي، تقي الدين، الكافي في الفقه، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصفهان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٢٠. الحلبي، جمال الدين أحمد بن محمد الأسدي (ت. ٨٤١ هـ)، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٢١. حميرى، نشوان بن سعيد (ت ٥٧٣ هـ ق)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مصحح: حسين بن عبد الله العمرى، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٢٢. خليل بن أحمد فراهيدى، كتاب العين (ت ١٧٥ هـ ق)، مصحح: دكتور مهدي مخزومي ودكتور ابراهيم سامرائي، نشر الهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

٢٣. الخميني، السيد روح الله الموسوي (ت. ١٤٠٩ هـ)، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية - إسماعيليان، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

٢٤. _____، رتوشه قضائي (استفتاات قضائي)، المؤسسة التعليمية والبحثية للقضاء، نشر قضاء، قم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ. ش.

٢٥. الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف (ت. ١٤٠٥ هـ)، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٦. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي (ت. ١٤١٣ هـ)، مباني تكملة المنهاج (موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٧. الديلمى السالار، حمزة بن عبد العزيز (ت. ٤٤٨ أو ٤٦٣ هـ)، المراسم العلوية والأحكام النبوية، منشورات الحرمين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٢٨. الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله (ت. ٥٧٣ هـ)، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٩. الروحاني، السيد صادق الحسيني، فقه الصادق، دار الكتاب - مدرسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣٠. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ.

٣١. زراعت، عباس، و شهر آبادي، محمد علي، شرح مبسوط قانون مجازات اسلامي (مبحث ديات)، انتشارات جاودانه و جنگل، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ. ش.

٣٢. السبحاني، جعفر، نظام الإرث في الشريعة الإسلامية الغراء، مقرر: كاشاني، سيد رضا بيغمبرپور، مؤسسة الإمام صادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٣. السبزواري، السيد عبد الأعلى (ت. ١٤١٤ هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مؤسسة المنار - مكتب آية الله السبزواري، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ.

٣٤. السيستاني، السيد علي الحسيني، منهاج الصالحين، مكتب آية الله السيستاني، قم، الطبعة الخامسة ١٤١٧ هـ .
٣٥. السيوري الحلي، مقداد بن عبد الله (ت. ٨٢٦ هـ)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
٣٦. شفيعي سروستاني، إبراهيم، ورحمان ستايش، محمد كاظم، وقياسي، جلال الدين، قانون ديات و مقتضيات زمان [قانون الديات ومقتضيات العصر]، مركز البحوث الاستراتيجية لرئاسة الجمهورية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ .ش.
٣٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي (ت. ٧٨٦ هـ)، اللعة دمشقية في فقه الإمامية، دار التراث - الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .
٣٨. _____، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، مصحح: رضا مختاري، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .ق.
٣٩. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت. ٩٦٦ هـ)، حاشية الإرشاد، مكتب نشر الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .
٤٠. _____، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
٤١. الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت. ٤١٣ هـ)، المسائل الصاغانية، مؤتمر ألفية الشيخ المفيد العالمي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
٤٢. _____، المقنعة، مؤتمر ألفية الشيخ المفيد العالمي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .
٤٣. المكارم الشيرازي، ناصر، بحوث فقهية هامة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .
٤٤. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١ هـ)، الفقيه من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ .

٤٥. _____، المقنع، مؤسسة الإمام الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٤٦. _____، الهداية في الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٤٧. الصيمري، مفلح بن الحسن (الحسين) (ت. ٩٠٠ هـ)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤٨. _____، تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف - منتخب الخلاف، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤٩. الطباطبائي الحائري، السيد علي بن محمد (ت. ١٢٣١ هـ)، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٠. _____، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ.
٥١. _____، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٥٢. _____، الخلاف، مؤسسة نشر الإسلام التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٥٣. _____، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
٥٤. _____، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
٥٥. الحرّ العاملي، محمد بن حسن (ت ١١٠٤ هـ ق)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٥٦. العاملي، السيد محمد جواد بن محمد الحسيني (ت. ١٢٢٦ هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة (طبعة قديمة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٥٧. العاملي، بهاء الدين محمد بن الحسين (ت. ١٠٣١ هـ)، جامع عباسي وتكميل آن [الجامع العباسي وتكملته]، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٥٨. العزاوي، عباس، موسوعة عشائر العراق، مكتبة الردي، قم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
٥٩. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت. ٧٢٦ هـ)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٦٠. _____، تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، مؤسسة النشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٦١. _____، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٦٢. _____، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٦٣. _____، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، مكتب نشر الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٦٤. _____، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٦٥. _____، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٦٦. علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٨ م.
٦٧. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥ م.

٦٨. الفاضل الآبي، حسن بن أبي طالب يوسفى (الحَيّ في ٦٧٢ هـ ق)، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، مصحح: علي پناه اشتها ردي - آقا حسين يزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الثالث، ١٤١٧ هـ.
٦٩. الفاضل الموحدي اللكراني، محمد (ت. ١٤٢٨ هـ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الديات)، المركز الفقهي لأئمة الأطهار (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧٠. _____، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (القصاص)، المركز الفقهي لأئمة الأطهار (ع)، قم، الطبعة لأولى، ١٤٢١ هـ.
٧١. فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف الحليّ (ت. ٧٧١ هـ)، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.
٧٢. الفقعياني، علي بن علي بن محمد الطي (ت. ٨٥٥ هـ)، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود - رسالة في العقود والإيقاعات، تحقيق: محمد بركت، مكتبة إمام العصر العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٧٣. الفياض الكابلي، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، دون دار، دون تاريخ (موجود في برنامج جامع فقه أهل البيت عليهم السلام).
٧٤. الفيض الكاشاني، محمد محسن بن شاه مرتضى (ت. ١٠٩١ هـ)، مفاتيح الشرائع، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٧٥. فيض، علي رضا، مقارنه وتطبيق در حقوق جزاي عمومي إسلامي، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ هـ. ش.
٧٦. القطان الحلي، شمس الدين محمد بن شجاع (حيّاً سنة ٨٣٢ هـ)، معالم الدين في فقه آل ياسين، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٧٧. قمي، السيد تقى طباطبائي، مباني منهاج الصالحين، مصحح: عباس حاجياني، منشورات قلم الشرق، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٧٨. كاشف الغطاء، محمد حسين بن علي بن محمد رضا النجفي (ت. ١٣٧٣ هـ)، وجيزة الأحكام، مؤسسة كاشف الغطاء، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٦٦ هـ.

٧٩. الكليني، أبو جعفر، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ ق)، الكافي، دار الكتب الإسلامية، مصحح: علي أكبر غفاري، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٨٠. الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين (ق. ٧ هـ)، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٨١. گنجينه استفتائات قضايي [البرنامج الاستفتاءات القضائية]، القوة القضائية، قم.
٨٢. المجلسي الأول، محمد تقى (ت ١٠٧٠ هـ ق)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، مصحح: سيد حسين موسوى كرماني، مؤسسة الثقافية الإسلامية كوشانپور، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
٨٣. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى (ت ١١١٠ هـ ق)، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، مصحح: سيد مهدي رجائي، مكتبة آية الله مرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٨٤. _____، حدود وقصاص وديات، مؤسسة نشر الآثار الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٨٥. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية [الكويتية]، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
٨٦. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت. ٦٧٦ هـ)، المختصر النافع في فقه الإمامية، مؤسسة المطبوعات الدينية، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.
٨٧. _____، النهاية ونكتها [نكت النهاية]، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٨٨. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت. ٦٧٦ هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٨٩. المرعشي الشوشتري، السيد محمد حسن، ديدگاههاي نو در حقوق كيفري اسلام [الرؤى الجديدة في الفقه الجنائي الإسلامي]، نشر ميزان، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧٦ هـ. ش.

٩٠. المطهري، مرتضى (ت. ١٣٥٨ ش)، مجموعة مؤلفات الشهيد المطهري، صدرا، طهران، دون تاريخ.
٩١. النجفي، محمد حسن (ت. ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.
٩٢. الوحيد الخراساني، حسين، منهاج الصالحين، نشر مدرسة الإمام الباقر عليه السلام، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ هـ.
٩٣. الهذلي الحلي، يحيى بن سعيد (ت. ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ)، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

المقالات

٩٤. ابوالقاسم گرجي، ضمان عاقلة، مجلة حق (مطالعات حقوقية وقضائية)، العدد ١١ و ١٢، الخريف والشتاء ١٣٦٦.
٩٥. أحمد حاجي ده آبادي، ضمان عاقلة و قرآن [ضمان العاقلة والقرآن]، مجلة قرآن، فقه و حقوق إسلامي، السنة الأولى - العدد ١، الخريف والشتاء، ١٣٩٣ هـ. ش.
٩٦. أميرحسين وفائي نژاد، ضمان عاقلة از دید فقه و حقوق [ضمان العاقلة في الفقه والقانون]، المؤتمر: پژوهشهای دینی، علوم اسلامی، فقه و حقوق در ایران و جهان اسلام، الدورة الثانية، ١٣٩٨ هـ. ش.
٩٧. رضا پورمحمدی و محمد رسول آهنگران، ضمان عاقلة و نظام قبيله اي [ضمان العاقلة ونظام القبلي]، مجلة فقه و حقوق معاصر، السنة الرابعة - العدد ٧، الخريف والشتاء ١٣٩٧ هـ. ش.
٩٨. روح الله أفصلي، بررسی حقوقی عاقلة در فقه إسلامي و قرآن [دراسة قانونية لنظام العاقلة في الفقه الإسلامي والقرآن الكريم]، مجلة مطالعات قرآني، العدد ٧، الخريف ١٣٩٠ هـ. ش.

٩٩. سيد مصطفى محقق داماد، بيمه متقابل در پيشينه إسلامي (ضمان عاقلة و جريرة) [التأمين المتبادل في التاريخ الإسلامي (ضمان العاقلة وضمان الجريرة)]، مجلة حقوقي دادگستري، العدد ٦، الشتاء ١٣٧١ هـ - ش.

١٠٠. صادق مرادي، بررسي ديدگاه هاي مختلف در ضمان عاقلة [دراسة الآراء المختلفة في ضمان العاقلة]، مجلة تحقيقات حقوقي تطبيقی ایران و بين الملل، العدد ٥ و ٦ و ٧، الخريف ١٣٨٨ و الربيع ١٣٨٩ هـ - ش.

١٠١. طاهره علي رضايي، ضمان عاقلة و أصل شخصي بودن مسئوليت كيفري [ضمان العاقلة و أصل شخصية المسؤولية الجزائية]، مجلة دادرسى، العدد ٦٧، فروردين و ارديهشت ١٣٨٧ هـ - ش.

١٠٢. علي صادقي، شبهات نهاد عاقلة [شبهات نظام العاقلة]، مجلة فقه أهل بيت، العدد ٦٣ و ٦٤، الخريف والشتاء ١٣٨٩ هـ - ش.

١٠٣. علي محامد، عاقلة أصل حمايت از خانواده [العاقلة أصل لحماية الأسرة]، مجلة پژوهشهاي فلسفي كلامي، العدد ٢، الشتاء ١٣٧٨ هـ - ش.

١٠٤. علي محمود الزقيلي و خالد علي بني أحمد، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد ٣٦، السنة ٢٠٠٩ م.

١٠٥. علي رضا يزدانيان، تحليلي از مسئوليت عاقلة، خويشان و بيت المال در فقه؛ در راستاي أصل مسئوليت مدني ناشي از عمل غير در حقوق فرانسه [تحليل مسؤولية العاقلة، والأقارب، وبيت المال في الفقه، في ضوء مبدأ المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الغير في القانون الفرنسي]، مجلة فقه و مباني حقوق إسلامي، السنة ٤٤، العدد ١، الربيع والصيف ١٣٩٠ هـ - ش.

١٠٦. م. ن، أحكام وفلسفه دين در فقه إسلامي: چرا ديه بر عاقلة است [لماذا تكون الدية على العاقلة]، مجلة درسهاي از مكتب إسلام، السنة ٢٦، العدد ٨، ١٣٦٥ هـ - ش.

١٠٧. محسن أحمدوند و حسين ناصري مقدم، ضمان عاقلة از نگاهي ديگر [ضمان العاقلة من منظر آخر]، مجلة فقه و أصول، العدد ١٠١، الصيف ١٣٩٤ هـ - ش.

١٠٨. محمد ساردوئي نسب، مبناي نظري متفاوت مسئوليت مدني (عاقلة) [أسس نظرية مختلفة للمسؤولية المدنية (العاقلة)]، مجلة نامه مفيد، العدد ٦٤، اسفند ١٣٨٦ هـ - ش.

١٠٩ . محمد علي حسيني منش، ضمان عاقلة از دو منظر توجيحي وانتقادى [ضمان العاقلة من منظري التسويغي والنقدي]، مجلة مقالات و برسي ها، العدد ٧٤، ص ٩٨، الشتاء ١٣٨٢ هـ . ش.

١١٠ . مريم ابن تراب، ضمان عاقلة و جاىگاه آن در جامعه كنوني [ضمان العاقلة وموقعه في المجتمع المعاصر]، مجلة فقه و حقوق خانواده، العدد ٤٥ و ٤٦، الربيع و الصيف ١٣٨٦ هـ . ش.

١١١ . مسعود إمامي، الحقيقة الجزائية أو المدنية للدية، مجلة المنهج الفقهي من منظار فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٦، الخريف والشتاء ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م.

١١٢ . وفا درويش پور، پژوهشي در ضمان عاقلة [ببحث في ضمان العاقلة]، مجلة پژوهش هاي فقه و حقوق إسلامي، العدد ١٥، الربيع ١٣٨٨ هـ . ش.

١١٣ . يوسف الصانعي، دية العاقلة قراءة فقهية استدلالية جديدة، مترجم حسن مطر، مجلة الإجتهد والتجديد، العدد ٤٣، صيف ١٤٣٨ هـ .